seed foundation
Social Educational Economic Development

توصيات حول إصدار الأنظمة والتعليمات التنفيذية لقانون الناجيات الايزيديات

آيار ٢٠٢١

١. توضيح نطاق القانون من حيث المستفيدين المعترف بهم من جهة ومدى أهليتهم حسب لأحكام المحددة والواردة في القانون من جهة أخرى.

من الضروري أن يتم تحديد الفئات المشمولة بحماية القانون بشكل دقيق في الانظمة و/أو التعليمات التنفيذية، وأن يتم تحديد الفئات المستحقة وتحديد الحقوق المتعلقة بالتعويضات والخدمات التي بإمكانهم الحصول عليها. كما نرى بضرورة توضيح حدود الإستحقاق على وجه الخصوص في المادة الثانية من قانون الناجيات الإيزيديات وأن يتم تفسير المادة المذكورة بأوسع تفسير ممكن. وضرورة إستخدام لغة متناسقة في الانظمة و التعليمات التنفيذية بخصوص المستفيدين المعترف بهم في القانون وأن يتم التصدي لمعالم التضارب أو التناقض التي يمكن أن تحصل عند تفسير القانون بهذا الصدد، وأن يتم التحقق من إمكانية تطبيق جميع أحكام القانون وعلى كافّة الفئات والمجاميع المستحقة من الناجين والناجيات المذكورة في القانون، وضمان حسن تطبيق الحقوق الواردة في القانون عند التنفيذ بحيث ان يكون بشكل منصف ويتجنب التمييز بين المستحقين من الناجين والناجيات.

نقترح إيلاء الإعتبار إلى النقاط التالية عند صياغة الأنظمة و/أو التعليمات التنفيذية:

- أن يتم إقرار الفئات التالية من الناجين والناجيات كالفئات المشمولة بأحكام المادة الثانية من القانون:
  - » الناجيات الايزيديات (النساء والفتيات) [الفقرة الأولى]
  - » الناجيات المسيحيات (النساء والفتيات) [الفقرة الثانية]
  - » الناجيات التركمان (النساء والفتيات) [الفقرة الثانية]
  - » الناجيات الشبك (النساء والفتيات) [الفقرة الثانية]
  - » الناجون الأطفال من الذكور والإناث تحت سن (١٨) في وقت الاختطاف [الفقرة الثالثة]
  - » الناجين الأيزيديين البالغين والأطفال من القتل والإبادة الجماعية [الفقرة الرابعة]
  - » الناجين المسيحيين البالغين والأطفال من القتل والإباده الجماعية [الفقرة الرابعة]
  - » الناجين التركمان البالغين والأطفال من القتل والإباده الجماعية [الفقرة الرابعة]
  - » الناجين الشبك البالغين والأطفال من القتل والإبادة الجماعية [الفقرة الرابعة]
- تحديد الحقوق المالية والمادية والصحية المعترف بها أدناه:
  - » راتب شهري [الفقرة الأولى من المادة السادسة]
  - » تخصيص قطعة أرض مع إعطاء قرض عقاري لبناء مسكن أو إعطاء وحدة سكنية مستقلة [الفقرة الثانية من المادة السادسة]
  - » ضمان حق العودة إلى الدراسة و الاستثناء من شرط العمر [الفقرة الثالثة من المادة السادسة]
  - » توفير حق التوظيف في القطاع العام/الحكومي وحق التمثيل بنسبة ٢% [الفقرة الرابعة من المادة السادسة]
  - » تقديم خدمات إعادة التأهيل الطبية والنفسية [الفقرة الثانية من المادة الرابعة، الفقرة الثانية والسادسة من المادة الخامسة]

٢. تحديد نطاق وكيفية تقديم الرعاية الصحية وضمان إمكانية وصول المستفيدين من الناجين والناجيات إلى الخدمات الصحية الضرورية، لا سيما الخدمات المتعلقة بإعادة التأهيل الطبي والنفسي.

يُلزم القانون الحكومة بتوفير خدمات إعادة التأهيل الطبي والنفسي الضرورية للناجين (الفقرة الثانية من المادة الرابعة، والفقرة الثانية من المادة الخامسة). ونظرا لأولوية هذه الخدمات للناجين، من الضروري أن يتم تحديد مجالات الرعاية تحديداً دقيقاً في التعليمات التنفيذية، كما من الضروري بيان تفاصيل كيفية تقديم الخدمات المتعلقة بإعادة التأهيل الطبي والنفسي.

بهذا الصدد، نرى من الضروري إيلاء الإعتبار إلى النقاط التالية عند صياغة الأنظمة والتعليمات التنفيذية:

- أن تتضمن الخدمات التالية:
  - » الخدمات الطبية الشاملة؛
  - » خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي المتخصص والمُلم بالمسائل المتعلقة بالصدمة النفسية، وذلك بالتوافق مع المصادر المتاحة بهذا الخصوص.

- أن يتم تحديد الجهات المعنية بتقديم الخدمات المشار إليه أعلاه، والتي تشمل التالي:
  - » مقدمي الرعاية الطبية الجدد أو الموجودون حاليا من قبل حكومة العراق أو حكومة إقليم كوردستان العراق من ذوي أصحاب الكوادر الطبية الموجودة بما الكفاية والمصادر المالية المخصصة بالفعل وبشكل مستمر؛
  - » مقدمي خدمة إعادة التأهيل النفسي الجدد أو الموجودون حالياً من قبل حكومة العراق أو حكومة إقليم كوردستان العراق من ذوي أصحاب الكوادر المتخصصة والموجودة بما الكفاية والمصادر المالية المخصصة بالفعل وبشكل مستمر.
- التأكد من وجود التغطية الجغرافية المناسبة مع التركيز على توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي في المناطق ذات التواجد العالي من الناجين والناجيات، وجعل الخدمات متاحة بسهولة ويسر للناجين والناجيات المتواجدين حالياً في المخيمات وخارج المخيمات للنازحين، بالإضافة إلى ذلك تيسير عملية النقل لطالبي الخدمات وصرف المصاريف المتعلقة بها وذلك لغرض تسهيل وصول المستفيدين إلى الخدمات بأقصى درجة ممكنة.
- إعطاء أولوية للناجين والناجيات من جرائم تنظيم داعش الإرهابي للحصول على الرعاية الطبية والصحية الموجودة داخل وخارج العراق.

٣. تحديد العمليات المشتركة وتوزيع المهام والاتفاق على آليات التنسيق بين جميع المؤسسات المنفذة، بالأخص والمديرية العامة لرعاية شؤون الناجيات وكذلك اللجان المتعلقة بها.

من الضروري أن تقدم الانظمة والتعليمات التنفيذية لقانون الناجيات الأيزيديات التفاصيل الكاملة والدقيقة حول الأدوار والمسؤوليات والدعم المالي والهياكل التنفيذية للمديرية العامّة لشؤون الناجيات الأيزيديات واللجنة أو اللجان التي سيتمّ تأسيسها بموجب القانون المذكور. كما من الضروري أن يتم توضيح آليات التنسيق هذه الجهات مع المؤسسات الحكومية و غير الحكومية المخصصة لخدمة الناجين والناجيات.

بهذا الصدد، نرى من الضروري إيلاء الإعتبار إلى النقاط التالية عند صياغة الأنظمة والتعليمات التنفيذية:

- أن يتم توضيح مسؤوليات كل من المديرية العامة واللجنة التي سيتمّ تأسيسها [المادة الثالثة والخامسة والعاشرة]
  - » تأسيس هيكل إداري للمديرية العامة والمكاتب الفرعية لها وتحديد كيفية إدارتها ودعمها المالي للتأكد من توفر الخدمات والفوائد المطلوبة للناجين والناجيات وسهولة الوصول إليها من قبلهم.
  - » تأسيس عملية تمثيل عادلة في عملية تعيين مدير المديرية العامة وكافة الكوادر الأخرى للمديرية العامة والمكاتب الفرعية واللجنة التي سيتمّ تأسيسها لاحقاً.
  - » إلزام المديرية العامة بجدول زمني محدد وفي مواقع جغرافية محددة لفتح المكاتب الفرعية، وإعطاء الأولوية للمناطق ذات التواجد العالي من الناجين والناجيات ومن ضمنها في مناطق إقليم كوردستان العراق والمناطق العائدة لمدينة سنجار وكذلك التأكد من الوصول التام إلى الناجين كافّة من قبل المكاتب الفرعية للمديرية العامة.
  - » توضيح وتوزيع المهام والتنسيق بين المديرية واللجنة، حيث تقوم اللجنة بتقييم الحالات وتحديد المؤهلين للفوائد القانونية وتقوم المديرية الفرعية بمراجعة الملفات وتوزيع الفوائد القانونية.
  - » أن يتم تعيين أعضاء اللجنة بدوام كامل وتعين كوادر مدربة لدعم عمل اللجنة في مراجعة الطلبات والموافقة عليها وسيرها بصورة فعّالة وضمن فترة زمنية محددة.

٤. تأسيس عملية شفافة بخصوص آلية تقديم وإستلام الطلبات من الناجين والناجيات، على أن تكون العلمية متاحة للكل ويمكن الوصول إليها بسهولة ويسر وأن يكون العاملين فيها على دراية تامة بالأوضاع النفسية للناجين والناجيات والصدمات النفسية التي تعرضوا لها جراء ما حصل، وأن تكون مسؤولة عن توزيع الفوائد على الناجين والناجيات في كل مرحلة من مراحل برنامج التعويض.

من الضروري أن توضح الأنظمة والتعليمات التنفيذية للقانون تأسيس آليات وعمليات ضامنة لحقوق الناجين والناجيات وأن تضعهم في محور التركيز وأن تكون ملمة بالصدمات النفسية التي تعرض لها الناجين والناجيات بحيث ترفع من مستوى الحماية لهم وتوفر حق وصول إلى الخدمات المتاحة بأقصى درجة ممكنة وأن تتجنّب إعادة تعرض المستفيدين للصدمات أو الأذى أو من تقع عليهم أعباء خلال العلمية. كما من الضروري أن تكون عملية تقديم وإستلام الطلبات وتوزيع المستحقات عليهم متاحة دون تمييز وبحيث تكون عملية عادلة وفعّالة وشفافة وتضمن الحفاظ على السريّة والموافقة المسبقة من المستفيدين و آمنه و تراعي وتحافظ على سمعة وكرامة الناجين والناجيات وتتجنب وضع وصمات العار عليهم أو إستغلالهم أو التلاعب بهم أو الإساءة إليهم في شتى مراحل العملية. ومن أجل الحفاظ على هذه المبادئ، يجب أن تكون هناك إجراءات متابعة وإشراف قوية لعملية التعويض، بالإضافة إلى تواجد آليات فعّالة ومتسجيبة لاستقبال الشكاوى من المستفيدين للتأكد من الحفاظ على مصداقية العملية بالكامل.

بهذا الصدد، نرى من الضروري إيلاء الإعتبار إلى النقاط التالية عند صياغة الأنظمة والتعليمات التنفيذية:

- ضمان السرية والخصوصية و وجود آليات الحماية للمستفيدين من أجل الحفاظ على سرية الهوية والوكالة وسلامة الناجين والناجيات في متابعة التعويضات.
- إنشاء آلية محايدة وخاضعة للمساءلة وسرية للتسجيل والرد على الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة والإساءة والاستغلال والتمييز عند تنفيذ القانون.
- من حيث المبدأ أن جميع المشمولين بأحكام القانون مؤهلين للإستفادة من أحكامه، بناء على ذلك، من الضروري تسهيل تطبيق القانون من خلال وضع مجموعة من الإجراءات الصريحة فيما يتعلق بأهلية قبول الملفات أو الحالات وكذلك في عملية التقديم الطلبات والعمل بمعايير تضمن عدم إلحاق الأذى بالناجين والناجيات مرة أخرى، وتحظر استخدام الأساليب القاسية أثناء التدقيق من الملفات أو مع الحالات، بما في ذلك منع الكشف الإلزامي عن تفاصيل العنف الجنسي.
- توضيح صيغة ومجال إجراء المقابلة مع اللجنة [الفقرة الرابعة من المادة العاشرة]

» يجب أن تكون المقابلة خاصة وسرية ومختصرة ولا تبدو كتحقيق وأن تُجرى باللغة التي يتقنها الناج أو الناجية.

» من الضروري أن يتم حصر نطاق المقابلة بهوية الناجية ومستندات تقديم الطلب؛ وأن لا يفرض على الناجية الكشف عن التفاصيل غير الضرورية، و بالأخص فيما يتعلّق بالعنف الجنسي.

» الناجية لها حق الاختيار بين إجراء المقابلة وجهاً لوجه أو مقابلة عبر الانترنت وذلك لضمان حصول الجميع على حق المقابلة، ومن ضمنهم المقيمين خارج العراق وذوي الاحتياجات الخاصة.

» يجب أن يكون لدى الناج أو الناجية حق إختيار محامٍ لمرافقته/ها أثناء إجراء المقابلة.

- وجود تعليمات واضحة بشأن آلية تقديم الطلبات.

» تأسيس منصة إلكترونية آمنة لاستقبال الطلبات وتعقب حالتها واعتبار النُسخ الالكترونية لكافّة الوثائق قانونية ونافذة.

» يجب أن يكون لدى الناجيات حق اختيار تقديم طلباتهم عبر الإنترنت أو شخصيًا أو بمساعدة ودعم الوكلاء الذين يتم اختيارهم من قِبل الناجين.

» يجب أن يستلم الناجون رمزاً تأكيدياً لتعقّب حالة طلبهم على الإنترنت بغض النظر عن طريقة ارسال الطلب.

» يجب أن يكون نموذج استمارة الطلب مختصر وواضح وموحد ويسهل على الناجيات فهمه ومتاحًا بلغات متعددة.

» نموذج استمارة الطلب يجب أن تحدد كافة الوثائق المطلوبة بوضوح وبشكل مرئي. حيث يشمل وثيقة التعريف الشخصية الصادرة من الحكومة (مثل، البطاقة الوطنية الموحدة، أو هوية الأحوال المدنية، أو جواز السفر أو أي وثيقة اخرى صادرة من جهة حكومية في حال عدم توفر أي من الوثائق التي ذُكرت سابقا) و تكون كافية لغرض التأكد من هوية الناج.

» طلب التقديم يجب أن يكون خاضع لمعايير مرنة للوثائق الداعمة لتأكيد قصص الناجين، من ضمنها أية سجلات موجودة مسبقاً من قبل حكومة العراق، حكومة إقليم كوردستان، وكالات الأمم المتحدة، و/ أو منظمات المجتمع المدني المحلية أو الدولية.

» طلبات الناجين يجب أن تسمح بتحديد الأولويات أو تصنيف التعويضات المتوفرة بناءاً على الحاجة أو التفضيل الفردي.

» يجب أن تكون الطلبات مجانية.

www.seedkurdistan.org

contact@seedkurdistan.org

facebook.com/SEEDKurdistan

twitter.com/SEEDKurdistan